JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
https://jaspss.com
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22

بحث بعنوان

الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات أمام القضاء الإداري

إعداد

آيات محمود حمد الزعيبات الخصبة

باحثة قانونية

بلدية القادسية

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
https://jaspss.com
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22

الملخص

تُعد القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات من أهم الوسائل القانونية التي تمارس من خلالها البلديات اختصاصاتها في إدارة الشؤون المحلية وتنظيم الخدمات العامة. إلا أن هذه القرارات قد تتضمن في بعض الحالات مخالفات قانونية أو تجاوزًا للسلطة أو إخلالًا بمبادئ المشروعية، مما يمنح الأفراد المتضررين الحق في الطعن بها أمام القضاء الإداري. ويهدف الطعن في القرارات الإدارية البلدية إلى ضمان خضوع أعمال الإدارة لسيادة القانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف أو إساءة في استعمال السلطة، وذلك من خلال تمكين القضاء الإداري من الرقابة على مشروعية هذه القرارات والتحقق من توافقها مع القوانين والأنظمة النافذة.

ويختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوى الإلغاء والتعويض المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن البلديات متى توافرت الشروط القانونية للطعن، مثل وجود قرار إداري نهائي ومصلحة مباشرة للطاعن ورفع الدعوى ضمن المدد القانونية المحددة. وتتمثل أبرز أسباب الطعن في عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، ومخالفة القانون، والانحراف بالسلطة، وعيب السبب. ويسهم القضاء الإداري من خلال أحكامه في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تسعى البلديات إلى تحقيقها وحقوق الأفراد التي يجب صونها، الأمر الذي يعزز مبادئ العدالة والشفافية والمساءلة في العمل البلدي والإدارة العامة.

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22
https://jaspss.com

Abstract

Administrative decisions issued by municipalities are among the most important legal means by which municipalities exercise their powers in managing local affairs and regulating public services. However, these decisions may, in some cases, contain legal violations, abuse of power, or breaches of the principles of legality, thus granting affected individuals the right to appeal them before the administrative courts. Appealing municipal administrative decisions aims to ensure that administrative actions are subject to the rule of law and to protect the rights and freedoms of individuals from any arbitrariness or abuse of power. This is achieved by enabling the administrative courts to oversee the legality of these decisions and verify their compliance with applicable laws and regulations.

The administrative courts have jurisdiction to consider annulment and compensation claims related to administrative decisions issued by municipalities, provided the legal conditions for appeal are met. These conditions include the existence of a final administrative decision, a direct interest of the appellant, and the filing of the lawsuit within the specified legal timeframes. The most prominent grounds for appeal include lack of jurisdiction, procedural defects, violation of the law, abuse of power, and defective cause of action. The administrative judiciary, through its rulings, contributes to achieving a balance between the public interest that municipalities seek to achieve and the rights of individuals that must be protected, which enhances the principles of justice, transparency and accountability in municipal work and public administration.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22

المقدمة

تعد البلديات إحدى وحدات الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية وهي مؤسسة أهلية ذات استقلال مالي وإداري إذ تضطلع بمهام تنظيمية وخدمية متعددة تمس حياة المواطنين بشكل مباشرمن خلال إصدار القرارات المتعلقة بالتنظيم والبناء ورخص المهن والمخالفات وغيرها ولتحقيق هذه المهام، منحها المشرع سلطة إصدار القرارات الإدارية الا أن هذه القرارات ترتب أثار على حقوق الافراد ومراكزهم القانونية، وايضا أن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما تخضع لمبدأ المشروعية الذي يقتضي التزام الإدارة بأحكام القانون في جميع تصرفاتها (الطماوي، القضاء الإداري، ص 35)

لذلك كفل المشرع للأفراد الطعن في القرارات الإدارية التي أثرت على حقوقهم ومراكزهم القانونية أمام القضاء الاداري من خلال رفع دعوى الغاء القرار الإداري الذي يتولى الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تزايد أهمية القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات لما لها من أثر مباشر على حقوق الأفراد ومصالحهم، سواء تعلق الأمر بالتراخيص، والتنظيم العمراني، والضرائب والرسوم المحلية، أو غيرها من القرارات المرتبطة بإدارة الشأن المحلي. وعلى الرغم من خضوع هذه القرارات لمبدأ المشروعية، إلا أن الواقع العملي يشير إلى وجود حالات قد تصدر فيها بعض القرارات مشوبة بعيوب قانونية تتعلق بالاختصاص أو الشكل أو السبب أو مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة، مما يثير إشكالية مدى كفاية الضمانات القانونية المتاحة للأفراد للطعن في هذه القرارات أمام القضاء الإداري وحماية حقوقهم من الآثار السلبية المترتبة عليها.

وتنبع المشكلة البحثية كذلك من الحاجة إلى دراسة الدور الذي يؤديه القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية البلدية ومدى فاعلية هذه الرقابة في تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22

العامة التي تسعى البلديات إلى تحقيقها وبين حماية الحقوق والحريات الفردية. كما تثير هذه المشكلة تساؤلات حول مدى وضوح الإجراءات والشروط القانونية المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية البلدية، ومدى إسهام الاجتهادات القضائية في تعزيز الرقابة القضائية على أعمال البلديات وضمان التزامها بأحكام القانون، الأمر الذي يستدعي بحثًا علميًا يوضح أبعاد هذه الإشكالية ويقترح السبل الكفيلة بتطوير منظومة الطعن القضائي وتحقيق العدالة الإدارية.

أسئلة البحث

1- ما المقصود بالقرارات الإدارية الصادرة عن البلديات، وما الخصائص القانونية التي تميزها عن غيرها من القرارات الإدارية؟

2- ما الشروط والإجراءات القانونية اللازمة للطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات أمام القضاء الإداري؟

3- ما أبرز أسباب الطعن في القرارات الإدارية البلدية أمام القضاء الإداري، ومدى تأثيرها في الحكم بإلغاء القرار؟

4- ما الدور الذي يؤديه القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات وحماية حقوق الأفراد؟

5- ما مدى فاعلية النظام القانوني والقضائي في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تسعى البلديات إلى تحقيقها وضمان حقوق الأفراد المتضررين من قراراتها؟

أهداف البحث

1- بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للقرارات الإدارية الصادرة عن البلديات وخصائصها وآثارها القانونية.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22

2- التعرف إلى الشروط والإجراءات القانونية المنظمة للطعن في القرارات الإدارية البلدية أمام القضاء الإداري.

3- تحليل أسباب الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات وبيان أثرها في تقرير مشروعية القرار أو إلغائه.

4- دراسة دور القضاء الإداري في الرقابة على أعمال البلديات وتعزيز مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات.

5- تقديم توصيات ومقترحات تسهم في تطوير آليات الطعن القضائي في القرارات الإدارية البلدية وتعزيز كفاءة الرقابة القضائية عليها.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية القرارات الإدارية التي تصدرها البلديات وتأثيرها المباشر في حقوق الأفراد ومصالحهم وفي تنظيم شؤون المجتمع المحلي، الأمر الذي يجعل من الرقابة القضائية عليها ضمانة أساسية لتحقيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون. كما يكتسب البحث أهميته من خلال تسليط الضوء على دور القضاء الإداري في حماية الأفراد من القرارات الإدارية غير المشروعة وضمان التزام البلديات بأحكام القوانين والأنظمة النافذة، إضافة إلى بيان الشروط والإجراءات والأسباب القانونية التي يقوم عليها الطعن في هذه القرارات. ويسهم البحث كذلك في إثراء الأدبيات القانونية المتعلقة بالقضاء الإداري والعمل البلدي، وتقديم نتائج وتوصيات قد تساعد المشرعين والجهات القضائية والبلديات على تطوير آليات الرقابة على القرارات الإدارية وتعزيز مبادئ العدالة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22

المبحث الأول: مفهوم القرار الاداري

أولاً: تعريف القرار الاداري

يعرف الفقه الإداري القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين تحقيقًا للمصلحة العامة (الطماوي، *النظرية العامة للقرارات الإدارية*، ص 112).

وقد أكدت المحكمة الإدارية الأردنية في العديد من أحكامها أن القرار الإداري هو العمل القانوني الصادر بإرادة منفردة من جهة الإدارة والمحدث لأثر قانوني مباشر، اذن القرار الإداري هوافصاح الادارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة القانونية منحت لها بموجب الأنظمة والقوانين بقصد إحداث أثر قانوني معين جائز قانوني كإحداث الحق أو الغاءه أو تعديله تحقيقاً للمصلحة العامة.

ثانيًا: خصائص القرار الإداري

- صدوره عن جهة إدارية مختصة.
- صدوره بإرادة منفردة.
- ترتب أثر قانوني مباشر.
- تمتعه بقرينة السلامة والمشروعية إلى حين إلغائه.

وتصدر البلديات العديد من القرارات الإدارية مثل:

1- **القرارات التنظيمية والتخطيطية:** مثل رخص البناء وقرارات بالموافقة أوالرفض أوالتعديل على مخططات أبنية المواطنين والمستثمرين.

2- **قرارات التنظيم والتخطيط العمراني:**مثل قرارات تتعلق بتغيير صفة استخدام الأراضي (من سكني إلى تجاري) وإقرار المخططات الهيكلية.

3- **قرارات إدارية:** مثل تسمية وترقيم الشوارع باعتماد أسماء الشوارع وترقيم للمباني والأحياء.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22

4- **القرارات الاقتصادية والمالية:** مثل الرسوم والعوائد (قرارات بفرض أو تعديل رسوم خدمات البنية التحتية، النفايات، ورخص المهن)، العطاءات والاستثمار(قرارات تتعلق بترسية عطاءات المشاريع البلدية (تعبيد طرق، إنشاء حدائق) أو استثمار أملاك البلدية، التحصيل (قرارات بالحجز الإداري أو اتخاذ إجراءات قانونية لتحصيل الأموال العامة المتراكمة (مثل: ضريبة الأبنية والأراضي).

5- **القرارات التنفيذية والخدمية**

مثل رخص المهن (قرارات بمنح أو سحب أو إغلاق تراخيص المحلات التجارية والصناعي)، إزالة التعديات)، قرارات بهدم أو إزالة التجاوزات على حرم الشوارع والأملاك العامة، السلامة العامة (منع المكاره) مثل قرارات إغلاق أو إنذار المنشآت المخالفة للشروط الصحية والبيئية، تنظيم الأسواق مثل قرارات تحدد أوقات عمل الأسواق، وتخصيص أماكن للباعة المتجولين أو البسطات، ويستند ذلك إلى الصلاحيات الممنوحة للبلديات بموجب قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021.

المبحث الثاني: دعوى الإلغاء كوسيلة للطعن في القرارات الإدارية

تُعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية التي تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية، إذ تسمح للقضاء الإداري بإلغاء القرار الإداري إذا ثبتت مخالفته للقانون (ماجد راغب الحلو، *القانون الإداري*، ص487)

وقد نص قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية المختلفة ومنها البلديات، إذاً الطعن القضائي (دعوى الإلغاء) هي الدعوى يرفعها الطاعن لدى المحكمة الادارية للمطالبة بإلغاء القرار الاداري مخالف للقانون وذلك خلال مدة محددة حددها قانون القضاء الاداري الاردني رقم 27 لسنة 2014.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22

شروط قبول دعوى الإلغاء :-

* الشروط المتعلقة بالقرار الإداري (محل الدعوى):

1. أن يكون القرار إدارياً: بمعنى أن يصدر عن جهة إدارية أو سلطة عامة.

2. أن يكون نهائياً وقابل للطعن: أي أن القرار أحدث اثر قانوني يمس المركز القانوني للطاعن أذ أنه لا يقبل بالطعن بالقرارات التحضيرية أو تمهيدية.

الشروط المتعلقة بالمدعي (شروط الصفة والمصلحة): يشترط بقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي توافر فيه المصلحة شخصية وهو من تم الاعتداء عليه بالقرار الإداري.

الشروط الاجرائية والشكلية:

- ميعاد رفع الدعوى: أن يقيم الدعوى خلال الميعاد القانوني المحدد بالقانون بعد صدور القرار.
- استنفاذ التظلم الاداري: اذا كان القانون يوجب التظلم أمام الإدارة التي أصدرت القرار فيجب ذلك قبل رفع الدعوى.

التمثيل القانوني

لا يجوز رفع الدعوى أو تمثيل الخصوم امام المحكمة الإدارية بواسطة محام أستاذ. (ويرى الفقيه محمد فؤاد مهنا أن المصلحة تعد حجر الأساس في دعوى الإلغاء، فلا تقبل الدعوى ممن لا يمسه القرار الإداري بصورة مباشرة.) *القانون الإداري العربي*، ص 302).

المبحث الثالث: اسباب الطعن في القرارات الإدارية

أولًا: عيب عدم الاختصاص:

ويقصد به صدور القرار عن جهة أو موظف لا يملك قانوناً سلطة إصداره (عبد الغني بسيوني، *القضاء الإداري ومبدأ المشروعية*، ص214)، أي أن يصدر قرار من موظف بلدي ليس صاحب صلاحية أو

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22

صدر القرار خارج النطاق الجغرافي للبلدية مثل إصدار قرار إغلاق منشأة من موظف لا يملك هذه الصلاحية، وهذا الدفع يتعلق بالنظام العام.

ثانيًا: عيب الشكل والإجراءات

قد يتطلب القانون لاتخاذ قرار إداري معين مجموعة من الإجراءات والموافقات محددة لصدوره وفي القرار الإداري محل الدعوى قد تم تخطي هذه الإجراءات ومن هنا أصبح القرار الإداري معيباً مثل الموافقة على تأجيرإحدى أملاك البلدية لا بد من إتباع الاسس المحددة بالقانون للسير بالإجراءات.

ثالثًا: عيب مخالفة القانون:

يتحقق هذا العيب ويكون عندما يخالف القرار نصوص القوانين أو الأنظمة أو التعليمات النافذة، ويعد هذا العيب من أكثر أسباب الإلغاء شيوعًا أمام القضاء الإداري (الحلو، *القانون الإداري*، ص503).

رابعًا: عيب السبب

ويقصد به أن القرار عندما صدر الأسباب والوقائع التي تم الإستناد عليها منعدمة أو غير صحيحة أو غير كافية لإصدار القرار الإداري.

خامسًا: عيب إساءة استعمال السلطة

يعد هذا العيب من أدق العيوب القانونية، ويتحقق عندما تستهدف الإدارة غاية غير التي منحها القانون السلطة من أجلها (الطماوي، *القضاء الإداري*، ص 468) مثل أستخدام البلدية أو الموظف سلطته لإصدار القرار تحقيقاً لإهداف الشخصية أو انتقامية أو غايات غير مشروعة.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22

المبحث الرابع: دور القضاء الإداري في الرقابة على أعمال البلديات

يقوم القضاء الإداري بدور مهم بالحفاظ على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية من خلال ألغاء القرارات الإدارية مخالفة للقانون ،وقد أشار الفقيه سليمان الطماوي إلى أن الرقابة القضائية تمثل الضمانة الأساسية لاحترام مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون (*القضاء الإداري*، ص 52).

كما تسهم هذه الرقابة في تعزيز الثقة بالإدارة العامة و حماية حقوق الأفراد و منع التعسف في استعمال السلطة.

وسائل رقابة القضاء الإداري:

1. دعوى الإلغاء (تجاوز السلطة): تُمكّن المتضررين من الطعن في قرارات البلدية غير المشروعة لإلغائها، كقرارات التراخيص، الهدم، أو التعيين.
2. دعوى التعويض: يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة خطأ أو قرار غير مشروع صادر عن البلدية.
3. دعوى وقف التنفيذ: يختص القاضي بوقف تنفيذ القرار البلدي مؤقتاً لحين الفصل في دعوى الإلغاء، وذلك لمنع وقوع أضرار جسيمة يتعذر تداركه.

إجابات أسئلة البحث

ما المقصود بالقرارات الإدارية الصادرة عن البلديات، وما الخصائص القانونية التي تميزها عن غيرها من القرارات الإدارية؟

تُقصد بالقرارات الإدارية الصادرة عن البلديات تلك الأعمال القانونية الانفرادية التي تصدرها المجالس البلدية أو رؤساؤها أو الجهات الإدارية التابعة لها، بقصد إحداث أثر قانوني مباشر يتمثل في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه، وذلك في إطار ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها قانونًا في إدارة الشأن المحلي.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22

وتشمل هذه القرارات مجالات متعددة مثل منح التراخيص، تنظيم البناء، فرض الرسوم، الرقابة الصحية، وتنظيم الأسواق والخدمات العامة.

وتتميز هذه القرارات بعدة خصائص قانونية، أبرزها أنها قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية محلية تتمتع بقدر من الاستقلال الإداري، كما أنها تتسم بكونها قرارات تنفيذية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة على المستوى المحلي. كما أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث المشروعية، وتمتاز بطابعها الإلزامي والتنفيذي، وقدرتها على إحداث آثار قانونية مباشرة دون الحاجة إلى موافقة الأفراد المخاطبين بها.

ما الشروط والإجراءات القانونية اللازمة للطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات أمام القضاء الإداري؟

يشترط للطعن في القرارات الإدارية البلدية أمام القضاء الإداري توافر عدة شروط أساسية، أهمها وجود قرار إداري نهائي قابل للطعن، وأن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة أو محتملة، بالإضافة إلى صفة قانونية تخوله رفع الدعوى. كما يشترط أن يكون الطعن منصبًا على قرار إداري وليس عملًا ماديًا، وأن يكون القرار قد ألحق ضررًا فعليًا أو محتملًا بالطاعن.

أما من الناحية الإجرائية، فيلزم تقديم دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال المدة القانونية المحددة، مع بيان أسباب الطعن بشكل واضح ومفصل، وإرفاق المستندات المؤيدة للدعوى. كما تمر الدعوى بإجراءات التقاضي الإداري من تبادل اللوائح والدفوع، ثم نظرها موضوعًا أمام المحكمة التي تفصل فيها بحكم قضائي إما بالإلغاء أو الرفض، وقد تقرر التعويض في بعض الحالات وفقًا للقانون.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22

ما أبرز أسباب الطعن في القرارات الإدارية البلدية أمام القضاء الإداري، ومدى تأثيرها في الحكم بإلغاء القرار؟

تتمثل أبرز أسباب الطعن في القرارات الإدارية البلدية في عيوب المشروعية، والتي تشمل عدم الاختصاص سواء كان نوعيًا أو مكانيًا أو زمانيًا، وعيب الشكل والإجراءات مثل عدم مراعاة الأصول القانونية في إصدار القرار، إضافة إلى مخالفة القانون والأنظمة النافذة بشكل مباشر. كما يُعد عيب السبب من الأسباب الجوهرية للطعن، عندما يكون القرار مبنيًا على وقائع غير صحيحة أو غير كافية.

كما يُعد الانحراف في استعمال السلطة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء القرار، حيث يُثبت أن الإدارة استخدمت سلطتها لتحقيق غرض غير الذي خوله القانون لها. وتؤثر هذه الأسباب بشكل مباشر في الحكم القضائي، إذ إن ثبوت أي عيب من عيوب المشروعية يؤدي غالبًا إلى إلغاء القرار الإداري، مما يعكس دور القضاء الإداري في ضمان احترام مبدأ سيادة القانون ومنع التعسف الإداري.

ما الدور الذي يؤديه القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات وحماية حقوق الأفراد؟

يلعب القضاء الإداري دورًا محوريًا في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات، من خلال فحص مدى التزام هذه القرارات بأحكام القانون والأنظمة النافذة. ويقوم القضاء بالتأكد من خلو القرار من عيوب عدم الاختصاص، ومراعاة الشكل والإجراءات، وصحة السبب، وعدم الانحراف في استعمال السلطة، مما يجعله جهة رقابية ضامنة لشرعية العمل الإداري.

كما يسهم القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد من خلال إتاحة الحق في الطعن وإلغاء القرارات غير المشروعة، إضافة إلى إمكانية الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة هذه القرارات. وبذلك

يحقق القضاء الإداري التوازن بين السلطة العامة الممثلة بالبلديات وبين حقوق وحريات الأفراد، مما يعزز الثقة في الإدارة العامة ويكرس مبدأ سيادة القانون.

ما مدى فاعلية النظام القانوني والقضائي في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تسعى البلديات إلى تحقيقها وضمان حقوق الأفراد المتضررين من قراراتها؟

يُظهر النظام القانوني والقضائي في مجال القرارات الإدارية البلدية مستوى جيدًا من الفاعلية في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، من خلال إرساء قواعد المشروعية والرقابة القضائية على أعمال البلديات. إذ يسمح هذا النظام للبلديات بممارسة صلاحياتها في تنظيم الشأن المحلي وتحقيق التنمية والخدمات العامة، مع إخضاع قراراتها لرقابة القضاء الإداري لضمان عدم تجاوزها للحدود القانونية.

ومع ذلك، قد تظهر بعض التحديات العملية مثل طول إجراءات التقاضي أو تعقيد بعض الإجراءات القانونية أو محدودية الوعي القانوني لدى الأفراد بحقوقهم في الطعن. ورغم ذلك، يبقى القضاء الإداري أداة فعالة في تحقيق العدالة الإدارية، حيث يسهم في منع التعسف في استعمال السلطة وضمان حماية الحقوق الفردية، مما يعزز التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحقوق الأفراد بشكل عام.

الخاتمة

ومن هنا تبرز أهمية القضاء الإداري بإلغاء أي قرار إداري مخالف للقانون وإعادة الحقوق إلى أصحابها، ويبقى القرار الإداري خاضعاً لرقابة القضاء الإداري للتأكد من مطابقته لأحكام القانون ومبادئ العدالة العامة وحماية حقوق الإفراد ومنع التعسف في استعمال السلطة من قبل الإدراة.

وتبين أن المشرع وضع الشروط محدد للطعن بالقرار الإداري، وتتمثل أهم أسباب الطعن في عيوب الاختصاص والشكل والإجراءات ومخالفة القانون، ومن خلال ما سبق يتبين أن نظام الطعن في القرارات

الإدارية يمثل ضمانة دستورية وقانونية لحماية الحقوق والحريات كفلها المشرع الأردني لترسيخ مفهوم الدولة القانون.

التوصيات

- تعزيز الوعي القانوني بطرق الطعن الإداري للموظفين البلديات والمواطنين بشأن حقوقهم وواجباتهم.
- تكثيف البرامج التدريبية للعاملين في البلديات لرفع مستوى المعرفة القانونية المتعلقة بإصدار القرارات الإدارية وفقاً لأحكام القانون.
- تعزيز استخدام الوسائل الإلكترونية في تقديم التظلمات والطعون ومتابعتها، بما يحقق السرعة والكفاءة في إنجاز المعاملات.
- تفعيل وحدات الرقابة الداخلية لمراقبة وتدقيق معاملات من قبل الموظفين قبل رفعها للمجلس البلدي والتأكد من سلامتها القانونية.
- تشجيع الحلول الودية قبل رفعها للقضاء الاداري ويكون التظلم والنظر فيه عن طريق اللجنة تشكل بالبلدية للتاكد ما سلامة أي قرار وذلك بعد تقديم صاحب المصلحة المتضرر من القرار طلب بإلغائه وتخفيف العمل على المحكمة الإدارية.
- تسبيب أي قرار إداري يصدر عن البلدية بشكل تفصيلي وواضح.
- لضمان شفافية الإدارة وتسهيل مهمة القضاء في الرقابة.
- تمديد مدة الطعن في القرار الإداري خاصة أن مدة 60 يوماً غير كافية لإعطاء الافرار فرصة لمراجعة وثائقهم.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (149)
2026-6-22

قائمة المراجع

الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

قانون الإدارة المحلية الأردني رقم (22) لسنة 2021.

قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي.

سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي.

محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، منشأة المعارف.

ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامع.

عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، منشأة المعارفة الجديدة.